[مطلب شرط بيعه والاستبدال به جاز عند أبي يوسف]

قلت: أليس قد أجاز أبو يوسف الوقف إذا شرط بيعه والاستبدال به؟ **قال**: بلى. **قلت**: فهذا إخراج للوقف الذي وقفه من حاله التي جعلها عليه إلى أن صار يملكه غيره وإن كان اشترط أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه؟ **قال**: هذا استحسان ألا ترى أن رجلاً لو وقف أرضاً له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الأرض حتى لم تغلّ شيئاً وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلح لهم أنه لا بأس ببيعها وأن يشتري القاضي بثمنها أرضاً أقل منها فتكون وقفاً على ذلك الشرط، فإذا كان هذا جائزاً فلا بأس أن يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال به ما يكون وقفاً مكانه، وقد روي عن أبي يوسف في رجل وقف أرضاً له وجعل غلة ذلك راجعاً إلى المساكين وشرط أن له إبطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه أن الوقف جائز والشرط الذي اشترطه من البيع باطل لا يجوز[1]. **قلت**: فما تقول إذا وقف أرضاً له واشترط في الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب ما يحتاج أن يكتب ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أن لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه على شروطه.

[مطلب الشرط الثاني ناسخ للأول]

قال: فله أن يبيع وأن يستبدل من ذلك من قبل أن الآخر ناسخ للأول. **قلت**: وكذلك إن قال في أول الكتاب: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك؟ **قال**: فليس له بيعه لأنه قد رجع عن الشرط الأول الذي كان اشترط في البيع فأبطله بقوله على أنه ليس لفلان بيع ذلك، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً بمائة دينار وكتب أول الشراء على أن فلاناً بالخيار فيما اشترى ثلاثة أيام أولها يوم كذا ثم كتب في آخر الشراء وعلى أنه لا خيار لفلان فيما اشترى مما سمى، ووصف في هذا الكتاب أن الشراء جائز وقد أبطل الخيار بالكلام الأخير فكذا الحال في الوقف والشرط.

[مطلب شرط الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان]

قلت: أرأيت الرجل يقف الأرض على قوم ثم من بعدهم على المساكين

---

(١) وقال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبي القاسم نحوه اهـ تاتارخانيه وفي فتاوى الطوري نقلاً عن فتاوى الشيخ قاسم وقف ضيعة على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل وهو المختار اهـ من هامش. . فإن قلت قد تقدم أنه إذا استثنى البيع فإنه يبطل الوقف وهنا أبطل الشرط وصحح الوقف قلت فرق بين الاستثناء والشرط فالاستثناء إبطال للأول بخلاف الشرط وإن كان كل منهما مغيراً اهـ من هامش.

ويشترط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى إدخاله وأن يخرج منهم من رأى إخراجه؟ **قال**: الوقف جائز على ما اشترطه. **قلت**: فإن زاد أحداً منهم شيئاً مما سمي له أو أخرج منهم أحداً أو أدخل أحداً أو نقص أحداً هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم؟ **قال**: إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لأن الرأي إنما هو على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره. **قلت**: فإن أراد أن يكون له ذلك أبداً ما كان حياً يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة؟ **قال**: يشترط فيقول على أن لفلان ابن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف ما رأى وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل إليه ويدخل فيهم من رأى إدخاله ويسمي له من الأجر ما رأى ويخرج منهم من رأى إخراجه ويحرمه ما كان جعل له من غلة هذه الصدقة، ومن زاده فلان شيئاً من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله أن ينقصه بعد ذلك، ومن نقصه فلان شيئاً مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى، ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك إعادته فيها ومن أدخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك إخراجه منها متى رأى أن يفعل فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله برأيه يمضيه على مشيئته أبداً ما كان حياً رأياً بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة مطلق ذلك له غير محظور عليه فيه يكون له تغيير ذلك أبداً كلما رأى فإذا فعل هذا كان ذلك مطلقاً له ويكون الوقف جائزاً. **قلت**: فما تقول إذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه؟ **قال**: يكون جارياً على الحال التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت، [قلت] وكذلك إن لم يحدث فيه شيئاً مما كان اشترطه حتى مات. **قال**: هو جار على ما سبله عليه. **قلت**: فهل لوصيه أو لوالي هذه الصدقة شيء من ذلك؟ **قال**: لا يكون لوالي هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه الواقف. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف اشترط هذه الأشياء لإنسان ما كان حياً؟ **قال**: اشتراطه ذلك جائز والشروط نافذة له ولمن اشترط ذلك له.

[مطلب اشترط الواقف شروطاً لوالي الصدقة تكون أيضاً له وإن لم يشترطها لنفسه]

قلت: فما تقول إن اشترط هذه الأشياء أو بعضها لوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه؟ **قال**: اشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله أن يفعل ذلك ما دام حياً فإذا حدث عليه حدث الموت كان لوالي الصدقة أن يفعل من ذلك ما اشترطه له. **قلت**: وكذلك لو كان اشترط لنفسه ما دام حياً وقال في شرطه ولوالي الصدقة من بعده مثل الذي اشترطه فلان لنفسه. **قال**: فهذا جائز وهو له ولمن اشترطه